[186] 38 - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى عن ذبح الخيل (1). قال المؤلف: فيشبه - وا أعلم - أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو استهلاك السالم السوي منها، لان ا عزوجل أمر باعدادها وارتباطها في سبيله، والذي جاء عن رسول ا صلى ا عليه وآله إنما هو فيما أشفى على الموت (2) وخيف عليه الهلاك منها وا اعلم. 39 - وعن رسول ا صلى ا عليه وآله أنه نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر (3). 40 - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا تؤكل البغال (4). توضيح: من حرشة الارض أي من صيدها، في القاموس حرش الضب يحرشه حرشا وحراشا وتحراشا: صاده، كاحترشه، وذلك بأن يحرك يده على باب جحره ليظنه حية فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه انتهى. وفي بعض النسخ: حشرات الارض وهو أظهر، والظاهر زيادة الضب في الاول أو في الاخير، وفي النهاية: فيه أنه دخل على سعد وهو يكيد بنفسه أي يجود بها، يريد النزع، والكيد: السوق. ومنه حديث عمر: " تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه، أي عند نزع روحه وموته (5). " يكن لك أجر " لعل المراد توجر بأصل الذبح وإن لم تقصد به القربة، و مع قصد القربة لك أجران، أو المراد به اذبحه للصدقة أو لاطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخليصك إياه من المشقة وأجر آخر لما قصدت من الخير، أو المراد إعطاء الاجرين لفعل واحد هو الذبح ، أو المراد بالاحتساب الصبر على الموت و

(1) دعائم الاسلام: ليست عندي نسخته. (2) أشفى عليه: أشرف. أي قارب الموت. (3 و 4) دعائم الاسلام: ليست عندي نسخته. (5) النهاية 4: 44.